كتاب الرضاع

obeikandl.com

obeikandl.com

تعريف المرضع

المرضع : من لها ولد ترضعه والمرضعة من ألقمت الثدى للرضيع ، وعلى هذا فقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَت ﴾ [الحج : ٢] ، أبلغ من مرضع فى هذا المقام ، فإن المرأة قد تذهل عن الرضيع إذا كان غير مباشر للرضاعة ، فإذا التقم الثدى واشتغلت برضاعه لم تذهل عنه إلا لأمر هو أعظم عندهما من اشتغالها بالرضاع .

وتأمل ـ رحمك الله تعالى ـ السر البديع فى عدوله ـ سبحانه ـ عن كل حامل إلى قوله: ﴿ ذَاتِ حَمْلٍ ﴾ ، فإن الحامل قد تطلق على المهيئة للحمل ، وعلى من هى فى أول حملها ومبادئه ، فإذا قيل : ذات حمل لم يكن إلا لمن قد ظهر حملها وصلح للوضع كاملا أو سقطا ، كما يقال : ذات ولد ، فأتى فى المرضعة بالتاء التى تحقق فعل الرضاعة دون التهيؤ لها ، وأتى فى الحامل بالسبب الذى يحقق وجود الحمل وقبوله للوضع . والله سبحانه وتعالى أعلم[١] .

باب
ذكر حكم رسول الله ﷺ فى الرضاعة وما يحرم بها وما لا يحرم ، وحكمه فى إرضاع الكبير

ثبت فى الصحيحين : من حديث عائشة رضي الله عنها ، عنه ﷺ أنه قال:« إن الرضاعة تحرم ما تُحَرِّمُ الولادة » [٢] .

وثبت فيهما : من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ أريد على ابنة حمزة ، فقال : « إنها لا تحل لى،إنها ابنة أخى من الرضاعة ،ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم »[٣].

---

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٢١ ، ٢٢) .

(٢) البخارى (٥٠٩٩) فى النكاح ، باب : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ومسلم (١٤٤٤) فى الرضاع ، باب : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

(٣) البخارى (٢٦٤٥) فى الشهادات ، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، و (٥١٠٠) فى النكاح ، باب : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ومسلم (١٤٤٧) فى الرضاع، باب : تحريم ابنة الأخ من الرضاعة .

وثبت فيهما : أنه قال لعائشة رضي الله عنها : « ائذني لأفلح أخي أبي القُعَيْس ، فإنه عمك » وكانت امرأته أرضعت عائشة رضي الله عنها (١) .

وبهذا أجاب ابن عباس لما سئل عن رجل له جاريتان ، أرضعت إحداهما جارية ، والأخرى غلاما : أيحل للغلام أن يتزوج الجارية ؟ قال : لا ، اللقاح واحد (٢) .

وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: « لا تحرم المصة والمصتان»(٣).

وفي رواية : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » (٤) .

وفي لفظ له: أن رجلا قال: يا رسول الله، هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال: «لا» (٥).

وثبت في صحيحه أيضا : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما نزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ ، وهن فيما يقرأ من القرآن (٦).

وثبت في الصحيحين : من حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال: « إنما الرضاعة من المجاعة » (٧).

وثبت في جامع الترمذي : من حديث أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » ، وقال الترمذي : حديث صحيح (٨).

وفي سنن الدارقطني بإسناد صحيح ، عن ابن عباس يرفعه : « لا رضاع إلا ما كان

---

(١) البخاري (٥١٠٣) في النكاح ، باب : لبن الفحل ، ومسلم (١٤٤٥) في الرضاع ، باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل .

(٢) الترمذي (١١٤٩) في الرضاع ، باب : ما جاء في لبن الفحل ، وقال : « وهذا الأصل في هذا الباب » ، ومالك في الموطأ (٢ / ٦٠٢، ٦٠٣) رقم (٥) في الرضاع ، باب : رضاعة الصغير .

(٣) مسلم (١٤٥٠) في الرضاع ، باب : في المصة والمصتان .

(٤) مسلم (١٤٥١) في الرضاع ، باب : في المصة والمصتان .

(٥) مسلم (١٤٥١/١٩) في الرضاع ، باب : في المصة والمصتان .

(٦) مسلم (١٤٥٢) في الرضاع ، باب : التحريم بخمس رضعات .

(٧) البخاري (٥١٠٢) في النكاح ، باب : من قال : لا رضاع بعد حولين ، ومسلم (١٤٥٥) في الرضاع ، باب : إنما الرضاعة من المجاعة .

(٨) الترمذي (١١٥٢) في الرضاع ، باب : ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ، ولكن قال: « حسن صحيح » .

فى الحولين » (١) .

وفى سنن أبى داود : من حديث ابن مسعود يرفعه : « لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم، وأنشر العظم » (٢) .

وثبت فى صحيح مسلم : عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبى ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه، فقال النبى ﷺ : « أرضعيه تحرمى عليه » (٣) .

وفى رواية له عنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ، فقال النبى ﷺ: « أرضعيه » ، فقالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال : « قد علمت أنه كبير» (٤) .

وفى لفظ لمسلم : أن أم سلمة رضي الله عنها قالت لعائشة رضي الله عنها : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل علىَّ ،فقالت عائشة رضي الله عنها : أما لك فى رسول الله ﷺ أسوة ؟ إن امرأة أبى حذيفة قالت : يا رسول الله ، إن سالما يدخل علىَّ وهو رجل ، وفى نفس أبى حذيفة منه شىء ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضعيه حتى يدخل عليك » (٥) .

وساقه أبو داود فى سننه سياقة تامة مطولة ، فرواه من حديث الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما : أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما، وأنكحه ابنة أخيه هندا بنت الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبنى رسول الله ﷺ زيدا ، وكان من تبنى رجلاً فى الجاهلية دعاه الناس إليه ، وورث ميراثه، حتى أنزل الله تعالى فى ذلك : ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُم** ﴾ [الأحزاب : ٥] ، فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا فى الدين ، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ، ثم العامرى ، وهى امرأة أبى حذيفة ، فقالت : يا رسول الله ، إنا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحدٍ ،ويرانى فضلا ، وقد أنزل الله تعالى فيهم ما قد علمت ،

---

(١) الدارقطنى (٤ / ١٧٤) رقم (١٠) فى الرضاع .
(٢) أبو داود (٢٠٥٩) فى النكاح ، باب : فى رضاعة الكبير .
(٣) مسلم (١٤٥٣ / ٢٧) فى الرضاع ، باب : رضاعة الكبير .
(٤) مسلم (١٤٥٣ / ٢٦) فى الرضاع ، باب : رضاعة الكبير .
(٥) مسلم (١٤٥٣/ ٢٩) فى الرضاع ، باب : رضاعة الكبير .

فكيف ترى فيه ؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

فبذلك كانت عائشة ﵂ تأمر بنات إخوتها ، وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة ﵂ أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيرا ، خمس رضعات ، ثم يدخل عليها ، وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبى ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة من الناس حتى يرضع فى المهد ، وقلن لعائشة : والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبى ﷺ لسالم دون الناس (١) .

فتضمنت هذه السنن الثابتة أحكاما عديدة ، بعضها متفق عليه بين الأمة ، وفى بعضها نزاع .

فصل
فيما يحرم بالرضاعة

الحكم الأول : قوله ﷺ : « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » (٢) ، وهذا الحكم متفق عليه بين الأمة حتى عند من قال : إن الزيادة على النص نسخ ، والقرآن لا ينسخ بالسنة ، فإنه اضطر إلى قبول هذا الحكم وإن كان زائدا على ما فى القرآن ، سواء سماه نسخا أو لم يسمه ، كما اضطر إلى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ، مع أنه زيادة على نص القرآن ، وذكرها هذا مع حديث أبى القعيس فى تحريم لبن الفحل على أن المرضعة والزوج صاحب اللبن قد صارا أبوين للطفل ، وصار الطفل ولدا لهما ، فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاثة ، فأولاد الطفل وإن نزلوا أولاد ولدهما ، وأولاد كل واحد من المرضعة والزوج من الآخر ومن غيره إخوته وأخواته من الجهات الثلاث ، فأولاد أحدهما من الآخر إخوته وأخواته لأبيه وأمه ، وأولاد الزوج من غيرها إخوته وأخواته من أبيه ،وأولاد المرضعة من غيره إخوته وأخواته لأمه ، وصار آباؤها أجداده وجداته ، وصار إخوة المرأة وأخواتها أخواله وخلاته ، وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته، فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط .

---

(١) مالك فى الموطأ (٢ / ٦٠٥ ، ٦٠٦) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى رضاعة الكبير رقم (١٢) ، وأبو داود (٢٠٦١) فى النكاح ، باب : فيمن حرم به .
(٢) سبق تخريجه ص ١٧٩ .

ولا يتعدى التحريم إلى غير المرتضع ممن هو فى درجته من إخوته وأخواته ، فيباح لأخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناتها وأمهاتها ، ويباح لأخته نكاح صاحب اللبن وأباه وبنيه، وكذلك لا ينتشر إلى من فوقه من آبائه وأمهاته ، ومن فى درجته من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته ، فلأبى المرتضع من النسب وأجداده أن ينكحوا أم الطفل من الرضاع وأمهاتها وأخواتها ، وبناتها ، وأن ينكحوا أمهات صاحب اللبن وأخواته وبناته ، إذ نظير هذا من النسب حلال ، فللأخ من الأب أن يتزوج أخت أخيه من الأم ، وللأخ من الأم أن ينكح أخت أخيه من الأب ، وكذلك ينكح الرجل أم ابنه من النسب وأختها ،وأما أمها وبنتها ، فإنما حرمتا بالمصاهرة .

وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع ، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاع ، وبنتها من الرضاعة ، وامرأة ابنه من الرضاعة ، أو يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة ، أو بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها من الرضاعة ؟ فحرمه الأئمة الأربعة وأتباعهم ، وتوقف فيه شيخنا وقال : إن كان قد قال أحد بعدم التحريم ، فهو أقوى .

قال المحرمون : تحريم هذا يدخل فى قوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (١) ، فأجرى الرضاعة مجرى النسب ، وشبهها به ، فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبى الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه ، فما ثبت للنسب من التحريم ، ثبت للرضاعة ، فإذا حرمت امرأة الأب والابن،وأم المرأة ،وابنتها من النسب ، حرمن بالرضاعة. وإذا حرم الجمع بين أختى النسب ،حرم بين أختى الرضاعة ،هذا تقدير احتجاجهم على التحريم .

قال شيخ الإسلام : الله ـ سبحانه ـ حرم سبعا بالنسب ، وسبعا بالصهر ، كذا قال ابن عباس (٢). قال : ومعلوم أن تحريم الرضاعة لا يسمى صهرا ، وإنما يحرم منه ما يحرم من النسب ، والنبى ﷺ قال :« يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » (٣) . وفى

---

(١) البخارى (٢٦٤٥) فى الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ، ومسلم (١٤٤٧ / ١٣) فى الرضاع ، باب : تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، والنسائى (٣٣٠٦) فى النكاح ، باب : تحريم بنت الأخ من الرضاعة ، وابن ماجه (١٩٣٨) فى النكاح ، باب : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، كلهم عن ابن عباس ، وروى عن عائشة .

(٢) البخارى (٥١٠٥) فى النكاح ، باب : ما يحل من النساء وما يحرم ، وليس فى صحيح البخارى عن الإمام أحمد غير هذه الرواية .

(٣) البخارى (٥٠٩٩) فى النكاح، باب: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ومسلم (١٤٤٤) فى الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة،وأبو داود (٢٠٥٥) فى النكاح ، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب،والترمذى (١١٤٧) فى الرضاع، باب:ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والنسائى (٣٣٠٣) فى النكاح ، باب : ما يحرم من الرضاع ، كلهم عن عائشة .

رواية: « ما يحرم من النسب » [١] ، ولم يقل : وما يحرم بالمصاهرة ، ولا ذكره الله ـ سبحانه ـ فى كتابه ، كما ذكر تحريم الصهر ، ولا ذكر تحريم الجمع فى الرضاع كما ذكره فى النسب ، والصهر قسيم النسب وشقيقه ، قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] ، فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر ، وهما سببا التحريم ، والرضاع فرع على النسب ، ولا تعقل المصاهرة إلا بين الأنساب والله تعالى إنما حرم الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، لئلا يفضى إلى قطيعة الرحم المحرمة .

ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة فى غير النكاح ، ولا ترتب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكم قط غير تحريم أحدهما على الآخر ، فلا يعتق عليه بالملك ، ولا يرثه ، ولا يستحق النفقة عليه ، ولا يثبت له عليه ولاية النكاح ولا الموت ، ولا يعقل عنه ، ولا يدخل فى الوصية والوقف على أقاربه وذوى رحمه ، ولا يحرم التفريق بين الأم وولدها الصغير من الرضاعة ، ويحرم من النسب ، والتفريق بينهما فى الملك كالجمع بينهما فى النكاح سواء ، ولو ملك شيئا من المحرمات بالرضاع ، لم يعتق عليه بالملك ، وإذا حرمت على الرجل أمه وبنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة ، لم يلزم أن يحرم عليه أم امرأته التى أرضعت امرأته ، فإنه لا نسب بينه وبينها ،ولا مصاهرة ، ولا رضاع ، والرضاعة إذا جعلت كالنسب فى حكم لا يلزم أن تكون مثله فى كل حكم ، بل ما افترقا فيه من الأحكام أضعاف ما اجتمعا فيه منها .

وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة ،كما جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علىٍّ وابنته من غيرها . وإن كان بينهما تحريم يمنع جواز نكاح أحدهما للآخر لو كان ذكرا ، فهذا نظير الأختين من الرضاعة سواء ؛ لأن سبب تحريم النكاح بينهما فى أنفسهما، ليس بينهما وبين الأجنبى منهما الذى لا رضاع بينه وبينهما ولا صهر ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم .

واحتج أحمد بأن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علىّ وابنته ، ولم ينكر ذلك أحد، قال البخارى : وجمع الحسن بن الحسن بن على بين بنتى عم فى ليلة ، وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علىّ وابنته ، وقال ابن سيرين : لا بأس به ، وكرهه الحسن مرة ثم قال : لا بأس به . وكرهه جابر بن زيد للقطيعة ، وليس فيه تحريم ، لقوله عز وجل :

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٣ .

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُم ﴾ [النساء : ٢٤] ، هذا كلام البخارى (١) .

وبالجملة : فثبوت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه ، أو من وجه آخر ، فهؤلاء نساء النبى ﷺ هن أمهات المؤمنين فى التحريم والحرمة فقط ، لا فى المحرمية ، فليس لأحد أن يخلو بهن ، ولا ينظر إليهن ، بل قد أمرهن الله بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن ، ومن بينهن وبينه رضاع ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، ثم هذا الحكم لا يتعدى إلى أقاربهن البتة ، فليس بناتهن أخوات المؤمنين يحرمن على رجالهم ، ولا بنوهن إخوة لهم يحرم عليهن بناتهن ،ولا أخواتهن وإخوتهن خالات وأخوالا ، بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين ، وقد كانت أم الفضل أخت ميمونة زوج رسول الله ﷺ تحت العباس ، وكانت أسماء بنت أبى بكر أخت عائشة رضي الله عنها تحت الزبير ، وكانت أم عائشة رضي الله عنها تحت أبى بكر ، وأم حفصة تحت عمر رضي الله عنه ، وليس لرجل أن يتزوج أمه ، وقد تزوج عبد الله بن عمر وإخوته ،وأولاد أبى بكر ، وأولاد أبى سفيان من المؤمنات ، ولو كانوا أخوالا لهن، لم يجز أن ينكحوهن ، فلم تنتشر الحرمة من أمهات المؤمنين إلى أقاربهن ، وإلا لزم من ثبوت حكم من أحكام النسب بين الأُمّة وبينهن ثبوت غيره من الأحكام .

ومما يدل على ذلك أيضا قوله تعالى فى المحرمات : ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُم ﴾ [النساء : ٢٣] .

ومعلوم أن لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع ، فكيف إذا قيد بكونه ابن صلب ، وقصد إخراج ابن التبنى بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع ، ويوجب دخوله ، وقد ثبت فى الصحيح : أن النبى ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما مولى أبى حذيفة ليصير محرما لها ، فأرضعته بلبن أبى حذيفة زوجها ، وصار ابنها ومحرمها بنص رسول الله ﷺ (٢) ، سواء كان هذا الحكم مختصا بسالم أو عاما كما قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فبقى سالم محرما لها ، لكونها أرضعته وصارت أمه ، ولم يصر محرما لها ، لكونها امرأة أبيه من الرضاعة ، فإن هذا لا تأثير فيه لرضاعة سهلة له ، بل لو أرضعته جارية له ، أو امرأة أخرى ، صارت سهلة امرأة أبيه ، وإنما التأثير لكونه ولدها نفسها ، وقد علل بهذا فى الحديث نفسه ولفظه : فقال النبى ﷺ : « أرضعيه » (٣) ، فأرضعته خمس رضعات ، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، ولا يمكن دعوى الإجماع فى هذه

---

(١) البخارى معلقا (٥١٠٥) فى النكاح ، باب : ما يحل من النساء وما يحرم . . . وفى المطبوعة : « ابن شبرمة » وما أثبتناه من البخارى .

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ١٨١ .

المسألة ، ومن ادعاه فهو كاذب ، فإن سعيد بن المسيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، وأبا قِلابة ، لم يكونوا يثبتون التحريم بلبن الفحل ، وهو مروى عن الزبير ، وجماعة من الصحابة ، كما سيأتى إن شاء الله تعالى ، وكانوا يرون أن التحريم إنما هو من قبل الأمهات فقط ، فهؤلاء إذا لم يجعلوا المرتضع من لبن الفحل ولدا له ، فألا يحرموا عليه امرأته ، ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الأولى، فعلى قول هؤلاء فلا يحرم على المرأة أبو زوجها من الرضاعة ، ولا ابنه من الرضاعة .

فإن قيل : هؤلاء لم يثبتوا البنوة بين المرضع وبين الفحل ، فلم تثبت المصاهرة ؛ لأنها فرع ثبوت بنوة الرضاع ، فإذا لم تثبت له ، لم يثبت فرعها ، وأما من أثبت بنوة الرضاع من جهة الفحل كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة[1] ،وقال به جمهور أهل الإسلام، فإنه تثبت المصاهرة بهذه البنوة ، فهل قال أحد ممن ذهب إلى التحريم بلبن الفحل: إن زوجة أبيه وابنه من الرضاعة لا تحرم ؟

قيل : المقصود أن فى تحريم هذه نزاعا ، وأنه ليس مجمعا عليه ، وبقى النظر فى مأخذه ، هل هو إلغاء لبن الفحل ، وأنه لا تأثير له ، أو إلغاء المصاهرة من جهة الرضاع، وأنه لا تأثير لها ، وإنما التأثير لمصاهرة النسب ؟

ولا شك أن المأخذ الأول باطل ؛ لثبوت السنة الصريحة بالتحريم بلبن الفحل ، وقد بينا أنه لا يلزم من القول بالتحريم به إثبات المصاهرة به إلا بالقياس ، وقد تقدم أن الفارق بين الأصل والفرع أضعاف أضعاف الجامع ،وأنه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب ثبوت حكم آخر

ويدل على هذا أيضا أنه ـ سبحانه ـ لم يجعل أم الرضاع ، وأخت الرضاعة داخلة تحت أمهاتنا وأخواتنا ، فإنه ـ سبحانه ـ قال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، ثم قال : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ، فدل على أن لفظ أمهاتنا عند الإطلاق : إنما يراد به الأم من النسب ، وإذا ثبت هذا ، فقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم ﴾ مثل قوله: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُم ﴾،إنما هن أمهات نسائنا من النسب ،فلا يتناول

---

(١) البخارى (٥١٠٣) فى النكاح ، باب : لبن الفحل ، ومسلم (١٤٤٥) فى الرضاع ، باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل، وأبو داود (٢٠٥٧) فى النكاح ، باب : فى لبن الفحل ، والترمذى (١١٤٨) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى لبن الفحل ، والنسائى (٣٣١٥) فى النكاح ، باب : لبن الفحل ، وابن ماجه (١٩٤٩) فى النكاح ، باب : لبن الفحل، كلهم عن عائشة .

أمهاتهن من الرضاعة ، ولو أريد تحريمهن لقال : وأمهاتهن اللاتى أرضعنهن ، كما ذكر ذلك فى أمهاتنا ، وقد بينا أن قوله : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » (١) إنما يدل على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة، ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر أو بالجمع حرم عليه نظيره من الرضاعة، بل يدل مفهومه على خلاف ذلك ، مع عموم قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُم ﴾ [النساء : ٢٤] .

ومما يدل على أن تحريم امرأة أبيه وابنه من الرضاعة ليس مسألة إجماع : أنه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز نكاح بنت امرأته إذا لم تكن فى حجره ، كما صح عن مالك ابن أوس بن الحدثان النصرى ، قال : كانت عندى امرأة ، وقد ولدت لى ، فتوفيت ، فوجدت عليها ، فلقيت على بن أبى طالب رضي الله عنه ، قال لى: مالك ؟ قلت: توفيت المرأة، قال : لها ابنة ؟ قلت : نعم ، قال : كانت فى حجرك ؟ قلت : لا ، هى فى الطائف . قال: فانكحها ، قلت : فأين قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ ﴾ ؟ [النساء: ٢٣] ، قال : إنها لم تكن فى حجرك ، وإنما ذلك إذا كانت فى حجرك (٢) .

وصح عن إبراهيم بن ميسرة : أن رجلاً من بنى سواءة يقال له : عبيد الله بن معبد ، أثنى عليه خيرا ، أخبره أن ـ أباه أو جده ـ كان قد نكح امرأة ذات ولد من غيره ، ثم اصطحبا ما شاء الله ، ثم نكح امرأة شابة ، فقال أحد بنى الأولى : قد نكحتَ على أمنا وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة ،فطلِّقها ، قال: لا والله إلا أن تنكحنى ابنتك، قال: فطلقها وأنكحه ابنته ، ولم تكن فى حجره هى ولا أبوها. قال: فجئت سفيان بن عبد الله، فقلت: استفت لى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال :لتحجن معى ، فأدخلنى على عمر رضي الله عنه بمنى، فقصصت عليه الخبر ، فقال عمر: لا بأس بذلك ، فاذهب فسل فلانا، ثم تعال فأخبرنى . قال: ولا أراه إلا عليا ، قال: فسألته ، فقال :لا بأس بذلك (٣) ، وهذا مذهب أهل الظاهر ، فإذا كان عمر وعلى رضي الله عنهما ومن يقول بقولهما قد أباحا الربيبة إذا لم تكن فى حجر الزوج ،مع أنها ابنة امرأته من النسب،فكيف يحرمان عليه ابنتها من الرضاع ، وهذه ثلاثة قيود ذكرها الله ـ سبحانه وتعالى ـ فى تحريمها : أن تكون فى حجره ، وأن تكون من

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٣ .

(٢) عبد الرزاق (١٠٨٣٤) فى النكاح ، باب : ﴿ وَرَبَائِبُكُم ﴾ ، وفتح البارى (٩ / ١٥٨) وقال الحافظ ابن حجر : «الأثر صحيح عن على » ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور وصحح سنده (٢ / ١٣٦) .

(٣) عبد الرزاق (١٠٨٣٥) فى النكاح ، باب : ﴿ وَرَبَائِبُكُم ﴾ ، وأشار إليه ابن حجر فى فتح البارى (٩ / ١٥٨) وصححه .

امرأته ، وأن يكون قد دخل بأمها ، فكيف يحرم عليه مجرد ابنتها من الرضاعة ، وليست فى حجره ، ولا هى ربيبته لغة ، فإن الربيبة بنت الزوجة ، والربيب ابنها باتفاق الناس ، وسميا ربيبا وربيبة ؛ لأن زوج أمهما يربهما فى العادة ، وأما من أرضعتهما امرأته بغير لبنه، ولم يربها قط ، ولا كانت فى حجره ، فدخولها فى هذا النص فى غاية البعد لفظا ومعنى، وقد أشار النبى ﷺ بتحريم الربيبة بكونها فى الحجر . ففى صحيح البخارى من حديث الزهرى ، عن عروة : أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبى سفيان قالت : يا رسول الله ، أخبرت أنك تخطب بنت أبى سلمة ، فقال : « بنت أم سلمة ؟ » قالت : نعم ، فقال : « إنها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى لما حلت لى » (١) . وهذا يدل على اعتباره ﷺ القيد الذى قيده الله فى التحريم ، وهو أن تكون فى حجر الزوج .

ونظير هذا سواء أن يقال فى زوجة ابن الصلب إذا كانت محرمة برضاع : لو لم تكن حليلة ابنى الذى لصلبى ، لما حلت لى سواء ، ولا فرق بينهما ، وبالله التوفيق .

فصل
فى التحريم بلبن الفحل

الحكم الثانى ـ المستفاد من هذه السنة : أن لبن الفحل يحرم (٢) ، وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة ، وهذا هو الحق الذى لا يجوز أن يقال بغيره ، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم ، فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ، ويترك ما خالفها لأجلها ، ولا تترك هى لأجل قول أحد كائنا من كان . ولو تركت السنن لخلاف من خالفها بعدم بلوغها له ، أو لتأويلها ، أو غير ذلك ؛ لترك سنن كثيرة جدا ، وتركت الحجة إلى غيرها ، وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه ، وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم ، وهذه بلية ، نسأل الله العافية منها ، وألا نلقاه بها يوم القيامة .

قال الأعمش : كان عمارة وإبراهيم وأصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأسا حتى أتاهم الحكم بن عُتَيْبَة بخبر أبى القُعَيْس ، يعنى : فتركوا قولهم ، ورجعوا عنه ، وهكذا يصنع أهل العلم إذا أتتهم السنة عن رسول الله ﷺ ، رجعوا إليها ، وتركوا قولهم بغيرها.

---

(١) البخارى (٥١٠٠) فى النكاح ، باب : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُم ﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
(٢) سبق تخريجه ص ١٨٦ .

قال الذين لا يحرمون بلبن الفحل : إنما ذكر الله ـ سبحانه ـ فى كتابه التحريم بالرضاعة من جهة الأم ، فقال : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، واللام للعهد، ترجع إلى الرضاعة المذكورة ، وهى رضاعة الأم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُم ﴾ [النساء : ٢٤] ، فلو أثبتنا التحريم بالحديث لكنا قد نسخنا القرآن بالسنة ، وهذا ـ على أصل من يقول : الزيادة على النص نسخ ـ ألزم ، قالوا: وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ هم أعلم الأمة بسنته ، وكانوا لا يرون التحريم به، فصح عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة : أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبى بكر الصديق رضي الله عنه امرأة الزبير بن العوام .

قالت زينب : وكان الزبير يدخل علىَّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسى ، ويقول : أقبلى علىَّ فحدثينى أرى أنه أبى ، وما وَلَد منه فَهُمْ إخوتى ، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إلىَّ يخطب أم كلثوم ابنتى على حمزة بن الزبير ، وكان حمزة للكلبية ، فقالت لرسوله : وهل تحل له ؟ وإنما هى ابنة أخته ، فقال عبد الله : إنما أردتِ بهذا المنعَ من قِبَلك . أما ما ولدتْ أسماءُ فهم إخوتك ، وما كان من غير أسماء فليسوا لك بإخوة ، فأرسلى فاسألى عن هذا ، فأرسلت فسألت ، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، فقالوا لها : إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا ، فأنكحيها إياه . فلم تزل عنده حتى هلك عنها (١).

قالوا : ولم ينكر ذلك الصحابة رضي الله عنهم ، قالوا : ومن المعلوم أن الرضاعة من جهة المرأة لا من الرجل .

قال الجمهور : ليس فيما ذكرتم ما يعارض السنة الصحيحة الصريحة ، فلا يجوز العدول عنها . أما القرآن فإنه بين أمرين : إما أن يتناول الأخت من الأب من الرضاعة فيكون دالاً على تحريمها ،وإما ألا يتناولها فيكون ساكتا عنها ، فيكون تحريم السنة لها تحريما مبتدءا ومخصصا لعموم قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُم ﴾ ، والظاهر يتناول لفظ الأخت لها ، فإنه ـ سبحانه ـ عمم لفظ الأخوات من الرضاعة ، فدخل فيه كل من أطلق عليها أخته ، ولا يجوز أن يقال : إن أخته من أبيه من الرضاعة ليست أختا له ، فإن النبى ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها : « ائذنى لأفلح ، فإنه عمك » (٢) ، فأثبت العمومة بينها وبينه بلبن الفحل وحده ، فإذا ثبتت العمومة بين المرتضعة ، وبين أخى صاحب اللبن ، فثبوت

(١) ترتيب مسند الشافعى (٢ / ٢٥) رقم (٧٧) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣ .

الأخوة بينها وبين ابنه بطريق الأولى أو مثله .

فالسنة بينت مراد الكتاب ، لا أنها خالفته ، وغايتها أن تكون أثبتت تحريم ما سكت عنه ، أو تخصيص ما لم يرد عمومه .

وأما قولكم : إن أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون التحريم بذلك ، فدعوى باطلة على جميع الصحابة ، فقد صح عن على رضي الله عنه إثبات التحريم به.

وذكر البخارى فى صحيحه أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما جارية ، والأخرى غلاما ، أيحل أن ينكحها ؟ فقال ابن عباس : لا ، اللقاح واحد [١]. وهذا الأثر الذى استدللتم به صريح عن الزبير أنه كان يعتقد أن زينب ابنته بتلك الرضاعة [٢] ، وهذه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تفتى : أن لبن الفحل ينشر الحرمة ، فلم يبق بأيديكم إلا عبد الله ابن الزبير ، وأين يقع من هؤلاء ؟

وأما الذين سألتهم فأفتوها بالحل ، فمجهولون غير مسمين ، ولم يقل الراوى : فسألت أصحاب رسول الله ﷺ وهم متوافرون ، بل لعلها أرسلت فسألت من لم تبلغه السنة الصحيحة منهم ، فأفتاها بما أفتاها به عبد الله بن الزبير ، ولم يكن الصحابة إذ ذاك متوافرين بالمدينة ، بل كان معظمهم وأكابرهم بالشام والعراق ومصر .

وأما قولكم : إن الرضاعة إنما هى من جهة الأم ، فالجواب أن يقال : إنما اللبن للأب الذى ثار بوطئه ، والأم وعاء له ، وبالله التوفيق .

فإن قيل : فهل تثبت أبوة صاحب اللبن وإن لم تثبت أمومة المرضعة ، أو ثبوت أبوته فرع على ثبوت أمومة المرضعة ؟

قيل : هذا الأصل فيه قولان للفقهاء ، وهما وجهان فى مذهب أحمد والشافعى ، وعليه مسألة من له أربع زوجات ، فأرضعن طفلة كل واحدة منهن رضعتين ، فإنهن لا يصرن أما لها ؛ لأن كل واحدة منهن لم ترضعها خمس رضعات ، وهل يصير الزوج أبا للطفلة ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يصير أبا ، كما لم تصر المرضعات أمهات .

والثانى وهو الأصح : يصير أبا ؛ لكون الولد ارتضع من لبنه خمس رضعات ، ولبن الفحل أصل بنفسه ، غير متفرع على أمومة المرضعة ، فإن الأبوة إنما تثبت بحصول

---

(١) سبق تخريجه ص١٨٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٩ .

الارتضاع من لبنه ، لا لكون المرضعة أمه ، ولا يجيء هذا على أصل أبى حنيفة ومالك ، فإن عندهما قليل الرضاع وكثيره محرم ، فالزوجات الأربع أمهات للمرتضع ، فإذا قلنا بثبوت الأبوة ، وهو الصحيح ، حرمت المرضعات على الطفل ؛ لأنه ربيبهن ، وهن موطوءات أبيه ، فهو ابن بعلهن . وإن قلنا : لا تثبت الأبوة لم يحرمن عليه بهذا الرضاع.

وعلى هذه المسألة : ما لو كان لرجل خمس بنات ، فأرضعن طفلا ، كل واحدة رضعة ، لم يصرن أمهات له . وهل يصير الرجل جدا له ، وأولاده الذين هم إخوة المرضعات أخوالا له وخالات ؟ على وجهين :

أحدهما : يصير جدا ، وأخوهن خالا ؛ لأنه قد كمل المرتضع خمس رضعات من لبن بناته فصار جدا ، كما لو كان المرتضع بنتا واحدة . وإذا صار جدا كان أولاده الذين هم إخوة البنات أخوالا وخالات ؛ لأنهن إخوة من كمل له منهن خمس رضعات ، فنزلوا بالنسبة إليه منزلة أم واحدة .

والآخر : لا يصير جدا ، ولا أخواتهن خالات ؛ لأن كونه جدا فرع على كون ابنته أمّا، وكون أخيها خالا فرع على كون أخته أمّا ، ولم يثبت الأصل فلا يثبت فرعه .

وهذا الوجه أصح فى هذه المسألة ، بخلاف التى قبلها ، فإن ثبوت الأبوة فيها لا يستلزم ثبوت الأمومة على الصحيح . والفرق بينهما : أن الفرعية متحققة فى هذه المسألة بين المرضعات وأبيهن ، فإنهن بناته ، واللبن ليس له ، فالتحريم هنا بين المرضعة وابنها ، فإذا لم تكن أمّا ، لم يكن أبوها جدا ، بخلاف تلك ، فإن التحريم بين المرتضع وبين صاحب اللبن ، فسواء ثبتت أمومة المرضعة أولا ، فعلى هذا إذا قلنا : يصير أخوهن خالا، فهل تكون كل واحدة منهن خالة له ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا تكون خالة ؛ لأنه لم يرتضع من لبن أخواتها خمس رضعات فلا تثبت الخؤولة .

والثانى : تثبت لأنه قد اجتمع من اللبن المحرم خمس رضعات وكان ما ارتضع منها ومن أخواتها مثبتا للخؤولة ، ولا تثبت أمومة واحدة منهن ، إذ لم يرتضع منها خمس رضعات، ولا يستبعد ثبوت خؤولة بلا أمومة، كما ثبت فى لبن الفحل أبوة بلا أمومة،وهذا ضعيف، والفرق بينهما:أن الخؤولة فرع محض على الأمومة ،فإذا لم يثبت الأصل،فكيف يثبت فرعه ؟ بخلاف الأبوة والأمومة ،فإنهما أصلان لايلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر.

وعلى هذا مسألة : ما لو كان لرجل أم ، وأخت ، وابنة ، وزوجة ابن ، فأرضعن

طفلة كل واحدة منهن رضعة ، لم تصر واحدة منهن أمها ، وهل تحرم على الرجل ؟ على وجهين ، أوجههما : ما تقدم . والتحريم هاهنا بعيد ، فإن هذا اللبن الذى كمل للطفل لا يجعل الرجل أبا له ولا جدا ، ولا أخا ، ولا خالا ، والله أعلم .

فصل

وقد دل التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزانى دلالة الأولى والأحرى؛ لأنه إذا حرم عليه أن ينكح من قد تغذت بلبن ثار بوطئه ، فكيف يحل له أن ينكح من قد خلق من نفس مائه بوطئه ؟ وكيف يحرم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سببا فيه ، ثم يبيح له نكاح من خلقت بنفس وطئه ومائه ؟ هذا من المستحيل ، فإن البعضية التى بينه وبين المخلوقة من مائه أكمل وأتم من البعضية التى بينه وبين من تغذت بلبنه ، فإن بنت الرضاع فيها جزء ما من البعضية ، والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقة من مائه ، فنصفها أو أكثرها بعضه قطعا ، والشطر الآخر للأم ، وهذا قول جمهور المسلمين،ولا يعرف فى الصحابة من أباحها ، ونص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على أن من تزوجها قتل بالسيف محصنا كان أو غيره . وإذا كانت بنته من الرضاعة بنتا فى حكمين فقط : الحرمة ، والمحرمية ، وتخلف سائر أحكام البنت عنها لم تخرجها عن التحريم ، وتوجب حلها ، فكذا بنته من الزنى تكون بنتا فى التحريم ، وتخلف أحكام البنت عنها لا يوجب حلها ، والله ـ سبحانه ـ خاطب العرب بما تعقله فى لغاتها ، ولفظ البنت لفظ لغوى لم ينقله الشارع عن موضعه الأصلى ، كلفظ الصلاة والإيمان ونحوهما ، فيحمل على موضوعه اللغوى حتى يثبت نقل الشارع له عنه إلى غيره ، فلفظ البنت كلفظ الأخ والعم والخال ألفاظ باقية على موضوعاتها اللغوية .

وقد ثبت فى الصحيح أن الله ـ تعالى ـ أنطق ابن الراعى الزانى بقوله : « أبى فلان الراعى » (١) ، وهذا الإنطاق لا يحتمل الكذب ، وأجمعت الأمة على تحريم أمه عليه . وخلقه من مائها ،وماء الزانى خلق واحد ، وإثمهما فيه سواء ،وكونه بعضا له مثل كونه بعضا لها ، وانقطاع الإرث بين الزانى والبنت لا يوجب جواز نكاحها ، ثم من العجب كيف يحرم صاحب هذا القول أن يستمنى الإنسان بيده ، ويقول : هو نكاح ليده ، ويجوز للإنسان أن ينكح بعضه،ثم يجوز له أن يستفرش بعضه الذى خلقه الله من مائه ، وأخرجه من صلبه ، كما يستفرش الأجنبية .

---

(١) مسلم (٢٥٥٠) فى البر والصلة والآداب ، باب : تقديم بر الوالدين على التطوع فى الصلاة وغيرها .

فصل
فى مقدار ما يُحَرِّم

والحكم الثالث : أنه لا تُحَرِّم المصةُ والمصتان ،كما نص عليه رسول الله ﷺ (١) ،ولا يُحَرِّم إلا خمس رضعات . وهذا موضع اختلف فيه العلماء ، فأثبتت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيره ، وهذا يروى عن على وابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، والزهرى ، وقتادة ، والحكم ، وحماد ، والأوزاعى ، والثورى ، وهو مذهب مالك ، وأبى حنيفة ، وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد ما يفطر به الصائم ، وهذا رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله .

وقالت طائفة أخرى :لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات، وهذا قول أبى ثور، وأبى عبيد ، وابن المنذر ، وداود بن على ، وهو رواية ثانية عن أحمد .

وقالت طائفة أخرى : لا يثبت بأقل من خمس رضعات ، وهذا قول عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن الزبير ، وعطاء ، وطاوس ، وهو إحدى الروايات الثلاث عن عائشة رضي الله عنها ، والرواية الثانية عنها : أنه لا يحرم أقل من سبع ، والثالثة : لا يحرم أقل من عشر . والقول بالخمس مذهب الشافعى ،وأحمد فى ظاهر مذهبه ، وهو قول ابن حزم، وخالف داود فى هذه المسألة .

فحجة الأولين أنه ـ سبحانه ـ علق التحريم باسم الرضاعة ، فحيث وجد اسمها وجد حكمها ، والنبى ﷺ قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » (٢) ، وهذا موافق لإطلاق القرآن .

وثبت فى الصحيحين ،عن عقبة بن الحارث : أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت: قد أرضعتكما ، فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فأعرض عنى ، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له ، قال : « وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما » فنهاه عنها (٣)،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٠ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٨٣ .
(٣) هذا الحديث لم يعزه صاحب التحفة (٧ / ٢٩٩) إلا إلى البخارى فى الشهادات (٢٦٤٠) ، باب : إذا شهد شاهد أو شهود بشىء ، وقال آخرون : ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد ، و(٢٦٥٩) ، باب : شهادة الإماء والعبيد ، و(٢٦٦٠) ، باب : شهادة المرضعة ، وأبى داود (٣٦٠٣) فى الأقضية ، باب : الشهادة فى الرضاع ، والترمذى (١١٥١) فى الرضاع ، باب : ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، والنسائى (٣٣٣٠) فى النكاح ، باب: الشهادة فى الرضاع، وقد وهم المصنف فى نسبته إلى مسلم .

ولم يسأل عن عدد الرضاع ، قالوا :ولأنه فعل يتعلق به التحريم فاستوى قليله وكثيره كالوطء الموجب له ، قالوا : ولأن إنشاز العظم ، وإنبات اللحم يحصل بقليله وكثيره . قالوا : ولأن أصحاب العدد قد اختلفت أقوالهم فى الرضعة وحقيقتها ، واضطربت أشد الاضطراب ، وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصابا لعدم ضبطه والعلم به.

قال أصحاب الثلاث: قد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تحرم المصة والمصتان »(١)، وعن أم الفضل بنت الحارث قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » (٢) . وفى حديث آخر : أن رجلا قال : يا رسول الله ، هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : « لا » ، وهذه أحاديث صحيحة صريحة رواها مسلم فى صحيحه (٣) ، فلا يجوز العدول عنها فأثبتنا التحريم بالثلاث لعموم الآية ، ونفينا التحريم بما دونها بصريح السنة ، قالوا : ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فى الثلاث . قالوا : ولأنها أول مراتب الجمع ، وقد اعتبرها الشارع فى مواضع كثيرة جدا .

قال أصحاب الخمس : الحجة لنا ما تقدم فى أول الفصل من الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وقد أخبرت عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ توفى والأمر على ذلك (٤) ، قالوا: ويكفى فى هذا قول النبى ﷺ لسهلة بنت سهيل : « أرضعى سالما خمس رضعات تحرمى عليه » (٥).

قالوا : وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هى ونساء النبى ﷺ ، وكانت عائشة ﵂ إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت إحدى بنات إخوتها أو أخواتها فأرضعته خمس رضعات(٦). قالوا : ونفى التحريم بالرضعة والرضعتين صريح فى عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره ، وهى ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جوابا للسائل ، وبعضها تأسيس حكم مبتدأ .قالوا : وإذا علقنا التحريم بالخمس ، لم نكن قد خالفنا شيئا من النصوص التى استدللتم بها ، وإنما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس ، وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص .

وأما من علق التحريم بالقليل والكثير ، فإنه يخالف أحاديث نفى التحريم بالرضعة والرضعتين،وأما صاحب الثلاث ،فإنه وإن لم يخالفها ؛ فهو مخالف لأحاديث الخمس.

قال من لم يقيده بالخمس :حديث الخمس لم تنقله عائشة ﵂ نقل الأخبار ، فيحتج

(١ ـ ٤) سبق تخريجها ص ١٨٠ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٨١ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

به، وإنما نقلته نقل القرآن ، والقرآن إنما يثبت بالتواتر ، والأمة لم تنقل ذلك قرآنا ، فلا يكون قرآنا ، وإذا لم يكن قرآنا ولا خبرا امتنع إثبات الحكم به .

قال أصحاب الخمس : الكلام فيما نقل من القرآن آحادا فى فصلين :

أحدهما : كونه من القرآن .

والثانى : وجوب العمل به .

ولا ريب أنهما حكمان متغايران ، فإن الأول يوجب انعقاد الصلاة به ، وتحريم مسه على المحدث ، وقراءته على الجنب ، وغير ذلك من أحكام القرآن ، فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر ، لم يلزم انتفاء العمل به ، فإنه يكفى فيه الظن ،وقد احتج كل واحد من الأئمة الأربعة به فى موضع ، فاحتج به الشافعى وأحمد فى هذا الموضع ، واحتج به أبو حنيفة فى وجوب التتابع فى صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » (١) .

واحتج به مالك والصحابة قبله فى فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبى : « وإن كان رجل يورث كلالة ، أو امرأة وله أخ ، أو أخت من أم ، فلكل واحد منهما السدس » ، فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة ، ولا مستند للإجماع سواها .

قالوا : وأما قولكم : إما أن يكون نقله قرآنا أو خبرا ، قلنا : بل قرآنا صريحا ، قولكم: فكان يجب نقله متواترا ، قلنا : حتى إذا نسخ لفظه أو بقى ، أما الأول فممنوع، والثانى مسلم ، وغاية ما فى الأمر أنه قرآن نسخ لفظه ، وبقى حكمه ، فيكون له حكم قوله : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما » مما اكتفى بنقله آحادا ، وحكمه ثابت ، وهذا مما لا جواب عنه .

وفى المسألة مذهبان آخران ضعيفان :

أحدهما : أن التحريم لا يثبت بأقل من سبع ، كما سئل طاوس عن قول من يقول : لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات ، فقال : قد كان ذلك ، ثم حدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم ، المرة الواحدة تحرم ، وهذا المذهب لا دليل عليه .

الثانى : التحريم إنما يثبت بعشر رضعات ، وهذا يروى عن حفصة وعائشة رضى الله عنهما .

وفيها مذهب آخر ، وهو الفرق بين أزواج النبى ﷺ وغيرهن قال طاوس:كان لأزواج

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٦ / ٢٦٨) ، وفتح القدير للشوكانى (٢ / ١٠٢) .

النبى ﷺ رضعات محرمات ، ولسائر الناس رضعات معلومات ، ثم ترك ذلك بعد، وقد تبين الصحيح من هذه الأقوال ، وبالله التوفيق .

فصل

فإن قيل : ما هى الرضعة التى تنفصل من أختها ، وما حدها ؟ قيل : الرضعة فعلة من الرضاع ، فهى مرة منه بلا شك ، كضربة وجلسة وأكلة ، فمتى التقم الثدى ، فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة ؛ لأن الشرع ورد بذلك مطلقا ، فحمل على العرف ، والعرف هذا ، والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة ، أو لشىء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة ، كما أن الآكل إذا قطع أكلته بذلك ، ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة ، هذا مذهب الشافعى ، ولهم فيما إذا قطعت المرضعة عليه ثم أعادته وجهان :

أحدهما : أنها رضعة واحدة ولو قطعته مرارا حتى يقطع باختياره .قالوا : لأن الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة ؛ ولهذا لو ارتضع منها وهى نائمة حسبت رضعة ، فإذا قطعت عليه ، لم يعتد به ، كما لو شرع فى أكلة واحدة أمره بها الطبيب ، فجاء شخص فقطعها عليه ، ثم عاد ، فإنها أكلة واحدة .

والوجه الثانى : أنها رضعة أخرى ؛ لأن الرضاع يصح من المرتضع ومن المرضعة ؛ ولهذا لو أَوْجَرَتهُ وهو نائم احتسب رضعة .

ولهم فيما إذا انتقل من ثدى المرأة إلى ثدى غيرها وجهان :

أحدهما : لا يعتد بواحد منهما ؛ لأنه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة، فلم تتم الرضْعة من إحداهما ؛ ولهذا لو انتقل من ثدى المرأة إلى ثديها الآخر كانا رضعة واحدة .

والثانى : أنه يحتسب من كل واحد منهما رضعة؛ لأنه ارتضع،وقطعه باختيار من شخصين .

وأما مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فقال صاحب المغنى : إذا قطع قطعا بينا باختياره ، كان ذلك رضعة ، فإن عاد كان رضعة أخرى ، فأما إن قطع لضيق نفس ، أو للانتقال من ثدى إلى ثدى ، أو لشىء يلهيه ، أو قطعت عليه المرضعة ، نظرنا ، فإن لم يعد قريبا ، فهى رضعة ، وإن عاد فى الحال ، ففيه وجهان :

أحدهما : أن الأولى رضعة ، فإذا عاد فهى رضعة أخرى ، قال : وهذا اختيار أبى بكر ، وظاهر كلام أحمد فى رواية حنبل ، فإنه قال : أما ترى الصبى يرتضع من الثدى ، فإذا أدركه النفس أمسك عن الثدى ليتنفس ، أو ليستريح ، فإذا فعل ذلك فهى رضعة، قال الشيخ : وذلك أن الأولى رضعة لو لم يعد ، فكانت رضعة وإن عاد ، كما لو قطع باختياره .

والوجه الآخر : أن جميع ذلك رضعة ، وهو مذهب الشافعى إلا فيما إذا قطعت عليه المرضعة ، ففيه وجهان ؛ لأنه لو حلف : لا أكلت اليوم إلا أكلة واحدة ، فاستدام الأكل زمنا ، أو انقطع لشرب ماء ، أو انتقال من لون إلى لون ، أو انتظار لما يحمل إليه من الطعام لم يعد إلا أكلة واحدة فكذا هاهنا ، والأول أصح ؛ لأن اليسير من السعوط والوجور رضعة ، فكذا هذا (١) .

قلت : وكلام أحمد يحتمل أمرين :

أحدهما : ما ذكره الشيخ، ويكون قوله: « فهى رضعة » عائدا إلى الرضعة الثانية .

الثانى : أن يكون المجموع رضعة ، فيكون قوله : « فهى رضعة » عائدا إلى الأول ، والثانى ، وهذا أظهر محتمليه ؛ لأنه استدل بقطعه للتنفس ، أو الاستراحة على كونها رضعة واحدة . ومعلوم أن هذا الاستدلال أليق بكون الثانية مع الأولى واحدة من كون الثانية رضعة مستقلة ، فتأمله .

وأما قياس الشيخ له على يسير السعوط والوجور ، فالفرق بينهما أن ذلك مستقل ليس تابعا لرضعة قبله ، ولا هو من تمامها ، فيقال : رضعة ، بخلاف مسألتنا ، فإن الثانية تابعة للأولى، وهى من تمامها فافترقا .

فصل
فى زمن التحريم بالرضاع

والحكم الرابع : أن الرضاع الذى يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام فى زمن الارتضاع المعتاد . وقد اختلف الفقهاء فى ذلك ، فقال الشافعى ، وأحمد ، وأبو يوسف، ومحمد : هو ما كان فى الحولين ، ولا يحرم ما كان بعدهما ، وصح ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وروى عن سعيد بن المسيب ،

---

(١) المغنى لابن قدامة (٧ / ٥٣٧) .

والشعبى ،وابن شُبْرُمَة ، وهو قول سفيان ، وإسحاق ، وأبى عبيد ، وابن حزم ، وابن المنذر، وداود ، وجمهور أصحابه .

وقالت طائفة : الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ، ولم يحدوه بزمن ، صح ذلك عن أم سلمة ، وابن عباس ، وروى عن على ولم يصح عنه ، وهو قول الزهرى ، والحسن ، وقتادة ،وعكرمة والأوزاعى .

قال الأوزاعى : إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ، ثم رضع فى الحولين ، لم يحرم هذا الرضاع شيئاً ، فإن تمادى رضاعه ولم يفطم ، فما كان فى الحولين فإنه يحرم . وما كان بعدهما ، فإنه لا يحرم ، وإن تمادى الرضاع .

وقالت طائفة : الرضاع المحرم ما كان فى الصغر ، ولم يوقته هؤلاء بوقت ، وروى هذا عن ابن عمر ، وابن المسيب ، وأزواج رسول الله ﷺ خلا عائشة رضي الله عنها .

وقال أبو حنيفة وزفر : ثلاثون شهرا ، وعن أبى حنيفة رواية أخرى ،كقول أبى يوسف ومحمد . وقال مالك فى المشهور من مذهبه : يحرم فى الحولين ، وما قاربهما ، ولا حرمة له بعد ذلك .

ثم روى عنه اعتبار أيام يسيره ، وروى عنه شهران ، وروى شهر ، ونحوه . وروى عنه الوليد بن مسلم وغيره : أن ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر ، فإنه عندى من الحولين ، وهذا هو المشهور عند كثير من أصحابه . والذى رواه عنه أصحاب الموطأ وكان يقرأ عليه إلى أن مات قوله فيه : وما كان من الرضاع بعد الحولين كان قليله وكثيره لا يحرم شيئا ، إنما هو بمنزلة الطعام ، هذا لفظه .

وقال : إذا فصل الصبى قبل الحولين ، واستغنى بالطعام عن الرضاع ، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للرضاع حرمة . وقال الحسن بن صالح ، وابن أبى ذئب وجماعة من أهل الكوفة : مدة الرضاع المحرم ثلاث سنين ، فما زاد عليها لم يحرم ، وقال عمر بن عبد العزيز : مدته إلى سبع سنين ، وكان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجب من قوله . روى عنه خلاف هذا ، وحكى عنه ربيعة : أن مدته حولان واثنا عشر يوما .

وقالت طائفة من السلف والخلف: يُحَرِّم رضاع الكبير ، ولو أنه شيخ ، فروى مالك، عن ابن شهاب ، أنه سئل عن رضاع الكبير ، فقال: أخبرنى عروة بن الزبير ، بحديث أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم ،ففعلت ،وكانت تراه ابنا لها(١) .قال عروة:

(١) سبق تخريجه ص ١٨١ .

فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم ، وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال (١) .

وقال عبد الرزاق : حدثنا ابن جريج ، قال : سمعت عطاء بن أبى رباح وسأله رجل فقال : سقتنى امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا ، أفأنكحها ؟ قال عطاء : لا تنكحها، فقلت له : وذلك رأيك ؟ قال : نعم، كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بذلك بنات أخيها (٢) ، وهذا قول ثابت عن عائشة رضي الله عنها ، ويروى عن على ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبى رباح ، وهو قول الليث بن سعد ، وأبى محمد بن حزم ، قال : ورضاع الكبير ولو أنه شيخ يُحَرِّم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق ، فهذه مذاهب الناس فى هذه المسألة .

ولنذكر مناظرة أصحاب الحولين، والقائلين برضاع الكبير ،فإنهما طرفان ،وسائر الأقوال متقاربة :

قال أصحاب الحولين: قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، قالوا : فجعل تمام الرضاعة حولين ، فدل على أنه لا حكم بما بعدهما ، فلا يتعلق به التحريم . قالوا : وهذه المدة هى مدة المجاعة التى ذكرها رسول الله ﷺ (٣) ، وقصر الرضاعة المحرمة عليها . قالوا : وهذه مدة الثدى الذى قال فيها : « لا رضاع إلا ما كان فى الثدى » (٤) ، أى فى زمن الثدى ، وهذه لغة معروفة عند العرب ، فإن العرب يقولون :فلان مات فى الثدى ، أى فى زمن الرضاع قبل الفطام. ومنه الحديث المشهور: « إن إبراهيم مات فى الثدى وإن له مرضعا فى الجنة تتم رضاعة»(٥). يعنى إبراهيم ابنه ـ صلوات الله وسلامه عليه . قالوا : وأكد ذلك بقوله : «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان فى الثدى قبل الفطام » (٦)، فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرم ، ومعلوم أن رضاع الشيخ الكبير عار من الثلاثة .

قالوا : وأصرح من هذا حديث ابن عباس : « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين »(٧).

قالوا : وأكده أيضا حديث ابن مسعود : « لا يحرم من الرضاعة إلا ما أنبت اللحم

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

(٢) عبد الرزاق (١٣٨٨٣) فى النكاح ، باب : رضاع الكبير .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

(٤) لم نعثر عليه بهذا اللفظ وسبق قريبا منه ص١٨٠ .

(٥) مسلم (٢٣١٦) فى الفضائل ، باب : رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ، وأحمد (٣ / ١١٢) عن أنس بن مالك .

(٦) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

(٧) سبق تخريجه ص ١٨١ .

وأنشز العظم » [١] ، ورضاع الكبير لا ينبت لحما ، ولا ينشز عظما .

قالوا : ولو كان رضاع الكبير محرما لما قال النبى ﷺ لعائشة ـ وقد تغير وجهه ، وكره دخول أخيها من الرضاعة عليها لما رآه كبيرا : « انظرن من إخوانكن » فلو حرم رضاع الكبير ، لم يكن فرق بينه وبين الصغير ، ولما كره ذلك وقال : « انظرن من إخوانكن » ثم قال : « فإنما الرضاعة من المجاعة » [٢] ، وتحت هذا من المعنى خشية أن يكون قد ارتضع فى غير زمن الرضاع وهو زمن المجاعة ، فلا ينشر الحرمة ، فلا يكون أخا .

قالوا : وأما حديث سهلة فى رضاع سالم [٣] ، فهذا كان فى أول الهجرة ؛ لأن قصته كانت عقيب نزول قوله تعالى : ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِم** ﴾ [الأحزاب : ٥] ، وهى نزلت فى أول الهجرة .

وأما أحاديث اشتراط الصغر ، وأن يكون فى الثدى قبل الفطام ،فهى من رواية ابن عباس ، وأبى هريرة ، وابن عباس إنما قدم المدينة قبل الفتح ، وأبو هريرة إنما أسلم عام فتح خيبر بلا شك، كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم فى رضاعه من امرأة أبى حذيفة .

قال المثبتون للتحريم برضاع الشيوخ :قد صح عن النبى ﷺ صحة لا يمترى فيها أحد أنه أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما مولى أبى حذيفة ، وكان كبيرا ذا لحية ، وقال: «أرضعيه تحرمى عليه » ، ثم ساقوا الحديث ،وطرقه وألفاظه وهى صحيحة صريحة بلا شك . ثم قالوا :فهذه الأخبار ترفع الأشكال،وتبين مراد الله عز وجل فى الآيات المذكورات أن الرضاعة التى تتم بتمام الحولين ، أو بتراضى الأبوين قبل الحولين إذا رأيا فى ذلك صلاحا للرضيع، إنما هى الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة والتى يجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها .

ولقد كان فى الآية كفاية من هذا ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فأمر الله تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين ، وليس فى هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين ، وكان قوله تعالى:﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾ [النساء : ٢٣]، ولم يقل : فى حولين ، ولا فى وقت

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨١ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨١.

دون وقت زائدا على الآيات الأخر ، وعمومها لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه تخصيص له، لا بظن ، ولا محتمل لا بيان فيه ، وكانت هذه الآثار ـ يعنى التى فيها التحريم برضاع الكبير ـ قد جاءت مجىء التواتر ، رواها نساء النبى ﷺ ، وسهلة بنت سهيل ، وهى من المهاجرات ، وزينب بنت أم سلمة وهى ربيبة النبى ﷺ ، ورواها من التابعين : القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وحميد بن نافع ، ورواها عن هؤلاء : الزهرى ، وابن أبى مُلَيْكَة ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وربيعة ، ثم رواها عن هؤلاء : أيوب السختيانى ، وسفيان الثورى ، وسفيان بن عيينة ، وشعبة ، ومالك ، وابن جريج ، وشعيب ، ويونس ، وجعفر بن ربيعة ، ومعمر ، وسليمان بن بلال ، وغيرهم ، ثم رواها عن هؤلاء الجم الغفير ، والعدد الكثير ، فهى نقل كافة لا يختلف مؤالف ولا مخالف فى صحتها ، فلم يبق من الاعتراض إلا قول القائل : كان ذلك خاصا بسالم ، كما قال بعض أزواج رسول الله ﷺ ومن تبعهن فى ذلك ، فليعلم من تعلق بهذا أنه ظن ممن ظن ذلك منهن رضي الله عنهن . هكذا فى الحديث أنهن قلن : ما نرى هذا إلا خاصا بسالم ، وما ندرى لعلها كانت رخصة لسالم [١] . فإذا هو ظن بلا شك فإن الظن لا يعارض به السنن الثابتة ، قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾ [يونس : ٣٦] ، وشتان بين احتجاج أم سلمة رضي الله عنها بظنها ، وبين احتجاج عائشة رضي الله عنها بالسنة الثابتة ؛ ولهذا لما قالت لها عائشة : أما لك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، سكتت أم سلمة ، ولم تنطق بحرف ، وهذا إما رجوع إلى مذهب عائشة ، وإما انقطاع فى يدها .

قالوا : وقول سهلة لرسول الله ﷺ : كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ [٢] بيان جلى أنه بعد نزول الآيات المذكورات .

قالوا : ونعلم يقينا أنه لو كان ذلك خاصا بسالم ، لقطع النبى ﷺ الإلحاق ، ونص على أنه ليس لأحد بعده ، كما بين لأبى بردة بن نِيَار أن جذعته تجزئ عنه ، ولا تجزئ عن أحد بعده[٣]. وأين يقع ذبح جذعة أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفرج وتحريمه ، وثبوت المحرمية والخلوة بالمرأة والسفر بها ؟ فمعلوم قطعا أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصا . قالوا : وقول النبى ﷺ : « إنما الرضاعة من المجاعة »[٤] حجة

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨١ .

(٣) البخارى (٥٥٤٥) فى الأضاحى ، باب : سنة الأضحية ، ومسلم (١٩٦١) فى الأضاحى ، باب : وقتها ، عن البراء .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

لنا؛ لأن شرب الكبير للبن يؤثر فى دفع مجاعته قطعا ، كما يؤثر فى الصغير أو قريبا منه.

فإن قلتم : فما فائدة ذكره إذا كان الكبير والصغير فيه سواء ؟ قلنا : فائدته إبطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن ، أو المصة الواحدة التى لا تغنى من جوع ، ولا تنبت لحما ، ولا تنشز عظما .

قالوا : وقوله ﷺ : « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين ، وكان فى الثدى قبل الفطام »(١) ، ليس بأبلغ من قوله ﷺ : « لا ربا إلا فى النسيئة »(٢) ، و« إنما الربا فى النسيئة » (٣) ،ولم يمنع ذلك ثبوت ربا الفضل بالأدلة الدالة عليه ، فكذا هذا .

فأحاديث رسول الله ﷺ ، وسننه الثابتة كلها حق يجب اتباعها ، ولا يضرب بعضها ببعض، بل تستعمل كلاً منها على وجهه .قالوا : ومما يدل على ذلك أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وأفقه نساء الأمة هى التى روت هذا وهذا ، فهى التى روت : « إنما الرضاعة من المجاعة » (٤) وروت حديث سهلة (٥) ، وأخذت به فلو كان عندها حديث : « إنما الرضاعة من المجاعة » مخالفا لحديث سهلة ، لما ذهبت إليه وتركت حديثا واجهها به رسول الله ﷺ، وتغير وجهه ، وكره الرجل الذى رآه عندها ، وقالت : هو أخى .

قالوا : وقد صح عنها أنها كانت تُدْخِلُ عليها الكبير إذا أرضعته فى حال كبره أخت من أخواتها الرضاع المحرم ، ونحن نشهد بشهادة الله ، ونقطع قطعا نلقاه به يوم القيامة ، أن أم المؤمنين لم تكن لتبيح ستر رسول الله ﷺ بحيث ينتهكه من لا يحل له انتهاكه ، ولم يكن الله ـ عز وجل ـ ليبيح ذلك على يد الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات ،وقد عصم الله ـ سبحانه ـ ذلك الجناب الكريم ، والحمى المنيع ، والشرف الرفيع أتم عصمة ، وصانة أعظم صيانة وتولى صيانته وحمايته ، والذب عنه بنفسه ووحيه وكلامه، قالوا : فنحن نوقن ونقطع ، ونَبُتُّ الشهادة لله بأن فعل عائشة رضي الله عنها هو الحق، وأن رضاع الكبير يقع به من التحريم والمحرمية ما يقع برضاع الصغير ، ويكفينا أمنا أفقه نساء الأمة على الإطلاق ، وقد كانت تناظر فى ذلك نساءه ﷺ ، ولا يُجِبْنَهَا بغير قولهن : ما أحد داخل علينا بتلك الرضاعة ، ويكفينا فى ذلك أنه مذهب ابن عم نبينا ، وأعلم أهل الأرض على الإطلاق حين كان خليفة ، ومذهب الليث بن سعد الذى شهد له الشافعى بأنه

(١) سبق تخريجه ص١٨٠ .

(٢) البخارى (٢١٧٨ ، ٢١٧٩) فى البيوع ، باب: بيع الدنيار بالدينار نساء ، ومسلم (١٥٩٦ / ١٠١) فى المساقاة ، باب : بيع الطعام مثلا بمثل .

(٣) مسلم (١٥٩٦ /١٠٢) فى الكتاب والباب السابقين ، وأحمد (٥ / ٢٠٨) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٠ . (٥) سبق تخريجه ص ١٨١.

كان أفقه من مالك ، إلا أنه ضيعه أصحابه ، ومذهب عطاء بن أبى رباح، ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عنه .

وذكر مالك عن الزهرى : أنه سئل عن رضاع الكبير ، فاحتج بحديث سهلة بنت سهيل فى قصة سالم مولى أبى حذيفة . وقال عبد الرزاق : وأخبرنى ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد الكريم : أن سالم بن أبى جعد المولى الأشجعى أخبره أن أباه أخبره : أنه سأل على بن أبى طالب رضي الله عنه فقال : أردت أن أتزوج امرأة قد سقتنى من لبنها وأنا كبير تداويت به ، فقال له على : لا تنكحها ، ونهاه عنها (١) .

فهؤلاء سلفنا فى هذه المسألة ، وتلك نصوصنا كالشمس صحة وصراحة . قالوا : وأصرح أحاديثكم حديث أم سلمة ترفعه : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام » (٢) ، فما أصرحه لو كان سليما من العلة ، لكن هذا حديث منقطع(٣) ؛ لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة ، ولم تسمع منها شيئا ؛ لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثنى عشر عاما ، فكان مولده فى سنة ستين ، ومولد فاطمة فى سنة ثمان وأربعين ، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين ، وفاطمة صغيرة لم تبلغها ، فكيف تحفظ عنها ، ولم تسمع من خالة أبيها شيئا وهى فى حجرها ، كما حصل سماعها من جدتها أسماء بنت أبى بكر ؟

قالوا : وإذا نظر العالم المنصف فى هذا القول ، ووازن بينه وبين قول من يحد مدة الرضاع المحرم بخمسة وعشرين شهرا ، أو ستة وعشرين شهرا ، أو سبعة وعشرين شهرا ، أو ثلاثين شهرا من تلك الأقوال التى لا دليل عليها من كتاب الله ، أو سنة رسوله ، ولا قول أحد من الصحابة ، تبين له فضل ما بين القولين ، فهذا منتهى أقدام الطائفتين فى هذه المسألة ، ولعل الواقف عليها لم يكن يخطر له أن هذا القول تنتهى قوته إلى هذا الحد ، وأنه ليس بأيدى أصحابه قدرة على تقديره وتصحيحه ، فاجلس أيها العالم المنصف مجلس الحكم بين هذين المتنازعين ، وافصل بينهما بالحجة والبيان لا بالتقليد وقال فلان .

واختلف القائلون بالحولين فى حديث سهلة (٤) هذا على ثلاثة مسالك :

أحدها : أنه منسوخ ، وهذا مسلك كثير منهم ، ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى

---

(١) عبد الرزاق (١٣٨٨٨) فى النكاح ، باب : رضاع الكبير .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

(٣) سيأتى رد ابن القيم على هذه الدعوى ص ٢٠٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨١ .

الدعوى ، فإنهم لا يمكنهم إثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث . ولو قلب أصحاب هذا القول عليهم الدعوى وادعوا نسخ تلك الأحاديث بحديث سهلة ، لكانت نظير دعواهم .

وأما قولهم: إنها كانت فى أول الهجرة ، وحين نزول قوله تعالى: ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِم** ﴾ [الأحزاب : ٥] ، ورواية ابن عباس رضي الله عنه ، وأبى هريرة بعد ذلك ، فجوابه من وجوه :

أحدها : أنهما لم يصرحا بسماعه من النبى ﷺ ، بل لم يسمع منه ابن عباس إلا دون العشرين حديثا ، وسائرها عن الصحابة رضي الله عنهم .

الثانى : أن نساء النبى ﷺ لم تحتج واحدة منهن ، بل ولا غيرهن على عائشة رضي الله عنها بذلك ، بل سلكن فى الحديث بتخصيصه بسالم ،وعدم إلحاق غيره به .

الثالث : أن عائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا ، فلو كان حديث سهلة منسوخا ، لكانت عائشة رضي الله عنها قد أخذت به ، وتركت الناسخ ، أو خفى عليها تقدمه مع كونها هى الراوية له،وكلاهما ممتنع ، وفى غاية البعد .

الرابع : أن عائشة رضي الله عنها ابتليت بالمسألة ، وكانت تعمل بها ، وتناظر عليها ، وتدعو إليها صواحباتها ، فلها بها مزيد اعتناء ، فكيف يكون هذا حكما منسوخا قد بطل كونه من الدين جملة ، ويخفى عليها ذلك ، ويخفى على نساء النبى ﷺ فلا تذكره لها واحدة منهن.

المسلك الثانى : أنه مخصوص بسالم دون من عداه ، وهذا مسلك أم سلمة ومن معها من نساء النبى ﷺ ومن تبعهن ، وهذا المسلك أقوى مما قبله ، فإن أصحابه قالوا : مما يبين اختصاصه بسالم أن فيه : أن سهلة سألت رسول الله ﷺ بعد نزول آية الحجاب ، وهى تقتضى أنه لا يحل للمرأة أن تبدى زينتها إلا لمن ذكر فى الآية وسمى فيها ، ولا يخص من عموم من عداهم أحد إلا بدليل. قالوا: والمرأة إذا أرضعت أجنبيا ، فقد أبدت زينتها له، فلا يجوز ذلك تمسكا بعموم الآية ، فعلمنا أن إبداء سهلة زينتها لسالم خاص به . قالوا : وإذا أمر رسول الله ﷺ واحدا من الأمة بأمر ، أو أباح له شيئا أو نهاه عن شىء ، وليس فى الشريعة ما يعارضه، ثبت ذلك فى حق غيره من الأمة ، ما لم ينص على تخصيصه ، وأما إذا أمر الناس بأمر ، أو نهاهم عن شىء ، ثم أمر واحدا من الأمة بخلاف ما أمر به الناس، أو أطلق له ما نهاهم عنه، فإن ذلك يكون خاصا به وحده ، ولا نقول فى هذا

الموضع : إن أمره للواحد أمر للجميع ، وإباحته للواحد إباحة للجميع ؛ لأن ذلك يؤدى إلى إسقاط الأمر الأول ، والنهى الأول ، بل نقول : إنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف ، ولا يعارض بعضها بعضا ، فحرم الله فى كتابه أن تبدى المرأة زينتها لغير محرم ، وأباح رسول الله ﷺ لسهلة أن تبدى زينتها لسالم وهو غير محرم عند إبداء الزينة قطعا ، فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم مستثناة من عموم التحريم ، ولا نقول : إن حكمها عام ، فيبطل حكم الآية المحرمة .

قالوا : ويتعين هذا المسلك ، لأنا لو لم نسلكه لزمنا أحد مسلكين ، ولابد منهما ، إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر فى التحريم ، وإما نسخها به ، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين لعدم العلم بالتاريخ ، ولعدم تحقق المعارضة ، ولإمكان العمل بالأحاديث كلها ، فإنا إذا حملنا حديث سهلة على الرخصة الخاصة ، والأحاديث الأخر على عمومها فيما عدا سالما ،لم تتعارض ،ولم ينسخ بعضها بعضا ، وعمل بجميعها.

قالوا : وإذا كان النبى ﷺ قد بين أن الرضاع إنما يكون فى الحولين ، وأنه إنما يكون فى الثدى ، وإنما يكون قبل الفطام ، كان ذلك ما يدل على أن حديث سهلة على الخصوص ، سواء تقدم أو تأخر ، فلا ينحصر بيان الخصوص فى قوله: هذا لك وحدك حتى يتعين طريقا .

قالوا : وأما تفسير حديث : « إنما الرضاعة من المجاعة »[1] بما ذكرتموه ، ففى غاية البعد من اللفظ ، ولا تتبادر إليه أفهام المخاطبين ، بل القول فى معناه ما قاله أبو عبيد والناس ، قال أبو عبيد : قوله :« إنما الرضاعة من المجاعة » يقول : إن الذى إذا جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن ، إنما هو الصبى الرضيع . فأما الذى شبعه من جوعه الطعام ، فإن رضاعه ليس برضاع ، ومعنى الحديث : إنما الرضاع فى الحولين قبل الفطام ، هذا تفسير أبى عبيد والناس ، وهو الذى يتبادر فهمه من الحديث إلى الأذهان ، حتى لو احتمل الحديث التفسيرين على السواء ، لكان هذا المعنى أولى به لمساعدة سائر الأحاديث لهذا المعنى ، وكشفها له ، وإيضاحها ، ومما يبين أن غير هذا التفسير خطأ ، وأنه لا يصح أن يراد به رضاعة الكبير ، أن لفظة : « المجاعة » إنما تدل على رضاعة الصغير ، فهى تثبت رضاعة المجاعة ، وتنفى غيرها ، ومعلوم يقينا أنه إنما أراد مجاعة اللبن لا مجاعة الخبز واللحم ، فهذا لا يخطر ببال المتكلم ولا السامع ، فلو جعلنا حكم الرضاعة عاما لم يبق لنا ما ينفى ويثبت ، وسياق قوله لما رأى الرجل الكبير فقال : « إنما الرضاعة من المجاعة »

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٠ .

يبين المراد وأنه إنما يحرم رضاعة من يجوع إلى لبن المرأة، والسياق ينزل اللفظ منزلة الصريح، فتغير وجهه الكريم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ وكراهته لذلك الرجل ، وقوله: « انظرن من إخوانكن » إنما هو للتحفظ فى الرضاعة ، وأنها لا تحرم كل وقت ، وإنما تحرم وقتا دون وقت ، ولا يفهم أحد من هذا إنما الرضاعة ما كان عددها خمسا ، فيعبر عن هذا المعنى بقوله: « من المجاعة » ، وهذا ضد البيان الذى كان عليه ﷺ .

وقولكم : إن الرضاعة تطرد الجوع عن الكبير ، كما تطرد الجوع عن الصغير كلام باطل ، فإنه لا يعهد ذو لحية قط يشبعه رضاع المرأة ويطرد عنه الجوع ، بخلاف الصغير فإنه ليس له ما يقوم مقام اللبن ، فهو يطرد عنه الجوع ، فالكبير ليس ذا مجاعة إلى اللبن أصلا، والذى يوضح هذا أنه ﷺ لم يرد حقيقة المجاعة ، وإنما أراد مظنتها وزمنها ، ولاشك أنه الصِّغر ، فإن أبيتم إلا الظاهرية ، وأنه أراد حقيقتها ، لزمكم ألا يحرم رضاع الكبير إلا إذا ارتضع وهو جائع ، فلو ارتضع وهو شبعان لم يؤثر شيئا .

وأما حديث الستر المصون ، والحرمة العظيمة ، والحمى المنيع ، فرضى الله عن أم المؤمنين ، فإنها وإن رأت أن هذا الرضاع يثبت المحرمية ، فسائر أزواج النبى ﷺ يخالفنها فى ذلك ، ولا يرين دخول هذا الستر المصون ، والحمى الرفيع بهذه الرضاعة ، فهى مسألة اجتهاد ، وأحد الحزبين مأجور أجرا واحدا ، والآخر مأجور أجرين، وأسعدهما بالأجرين من أصاب حكم الله ورسوله فى هذه الواقعة ، فكل من المدخل للستر المصون بهذه الرضاعة ، والمانع من الدخول فائز بالأجر ، مجتهد فى مرضاة الله وطاعة رسوله ، وتنفيذ حكمه ، ولهما أسوة بالنبيين الكريمين ـ داود وسليمان اللذين أثنى الله عليهما بالحكمة والحكم ، وخص بفهم الحكومة أحدهما .

فصل

وأما ردكم لحديث أم سلمة (١) ، فتعسف بارد ، فلا يلزم انقطاع الحديث من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرة ، فقد يعقل الصغير جدا أشياء ، ويحفظها ، وقد عقل محمود بن الربيع المجة وهو ابن سبع سنين (٢) ، ويعقل أصغر منه . وقد قلتم: إن

---

(١) رد ابن القيم على دعوى انقطاع الحديث السابق ص ٢٠٣ ، والحديث سبق تخريجه ص ١٨٠ .

(٢) البخاري (٧٧) فى العلم ، باب : متى يصح سماع الصغير ؟ ومسلم (٣٣ / ٢٦٥) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر ، والنسائى فى الكبرى (٥٨٦٥) فى العلم ، باب : متى يصح سماع الصغير ؟ وابن ماجه (٧٥٤) فى المساجد والجماعات ، باب : المساجد فى الدور .

فاطمة كانت وقت وفاة أم سلمة بنت إحدى عشرة سنة ، وهذا سن جيد ، لاسيما للمرأة، فإنها تصلح فيه للزوج ، فمن هى فى حد الزواج ، كيف يقال : إنها لا تعقل ما تسمع ، ولا تدرى ما تحدث به ؟

هذا هو الباطل الذى لا ترد به السنن ، مع أن أم سلمة كانت مصادقة لجدتها أسماء ، وكانت دارهما واحدة ، فنشأت فاطمة هذه فى حجر جدتها أسماء مع خالة أبيها عائشة رضي الله عنها وأم سلمة ، وماتت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين : وقيل : سنة ثمان وخمسين ، وقد يمكن سماع فاطمة منها ، وأما جدتها أسماء ، فماتت سنة ثلاث وسبعين ،وفاطمة إذا ذاك بنت خمس وعشرين سنة ، فلذلك كثر سماعها منها ، وقد أفتت أم سلمة بمثل الحديث الذى روته أسماء ، فقال أبو عبيد : حدثنا أبو معاوية ، عن هشام ابن عروة ، عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أم سلمة، أنها سئلت ما يحرم من الرضاع ؟ فقالت : ما كان فى الثدى قبل الفطام . فروت الحديث ، وأفتت بموجبه .

وأفتى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،كما رواه الدارقطنى من حديث سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : سمعت عمر يقول : لا رضاع إلا فى الحولين فى الصغر (١) .

وأفتى به ابنه عبد الله رضي الله عنه ، فقال مالك ـ رحمه الله ـ عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يقول : لا رضاعة إلا لمن أرضع فى الصغر ، ولا رضاعة لكبير (٢) .

وأفتى به ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال أبو عبيد :حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان الثورى، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا رضاع بعد فطام (٣) .

وتناظر فى هذه المسألة عبد الله بن مسعود ، وأبو موسى ، فأفتى ابن مسعود بأنه لا يحرم إلا فى الصغر ، فرجع إليه أبو موسى ، فذكر الدارقطنى : أن ابن مسعود قال لأبى موسى : أنت تفتى بكذا وكذا ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم ؟ » (٤).

وقد روى أبو داود : حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، حدثنا وكيع ، حدثنا سليمان ابن المغيرة ، عن أبى موسى الهلالى ،عن أبيه ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول

(١) الدارقطنى (٤/ ١٧٤) رقم (١١) فى الرضاع .
(٢) مالك فى الموطأ (٢ / ٦٠٣) رقم (٦) فى الرضاع ، باب : رضاعة الصغير .
(٣) عبد الرزاق (١٣٩٠٣) فى النكاح ، باب : لا رضاع بعد الفطام .
(٤) الدارقطنى (٤ / ١٧٣) رقم (٦) فى الرضاع .

الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم » (١) .

ثم أفتى بذلك كما ذكره عبد الرزاق عن الثورى : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبى حصين ، عن أبى عطية الوادعى ، قال: جاء رجل إلى أبى موسى، فقال : إن امرأتى ورم ثديها فمصصته ، فدخل حلقى شىء سبقنى ، فشدد عليه أبو موسى ، فأتى عبد الله بن مسعود ، فقال: سألت أحدا غيرى؟ قال: نعم أبا موسى فشدد علىّ ، فأتى أبا موسى ، فقال : أرضيع هذا ؟ فقال أبو موسى: لا تسألونى ما دام هذا الحبر بين أظهركم (٢) .

فهذه روايته وفتواه .

وأما على بن أبى طالب، فذكر عبد الرزاق ، عن الثورى ،عن جويبر ،عن الضحاك، عن النَزَّال بن سَبْرَةَ ، عن على : لا رضاع بعد الفصال (٣) .

وهذا خلاف رواية عبد الكريم ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن أبيه ، عنه . لكن جُوَيْبر لا يحتج بحديثه ، وعبد الكريم أقوى منه .

فصل

المسلك الثالث : أن حديث سهلة (٤) ليس بمنسوخ ، ولا مخصوص ، ولا عام فى حق كل أحد ، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبى حذيفة ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه ، وأما من عداه ، فلا يؤثر إلا رضاع الصغير .

وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ والأحاديث النافية للرضاع فى الكبير إما مطلقة ، فتقيد بحديث سهلة ، أو عامة فى الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها ، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين ، وقواعد الشرع تشهد له ، والله الموفق (٥) .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨١ .

(٢) عبد الرزاق (١٣٨٩٥) فى النكاح ، باب : رضاع الكبير .

(٣) عبد الرزاق (١٣٨٩٨) فى النكاح ، باب : لا رضاع بعد الفطام .

(٤) سبق تخريجه ص ١٨١ .

(٥) زاد المعاد (٥ / ٥٥٢ ـ ٥٩٣) .

فصل
فى لبن الفحل

الوجه السادس والثلاثون[١] : إنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ فى اشتراط المحرم أن يحل حيث حبس ، وقلتم : هو زائد على القرآن ، فإن الله أمر بإتمام الحج والعمرة ، والإحلال خلاف الإتمام ، ثم أخذتم وأصبتم بحديث تحريم لبن الفحل [٢] ، وهو زائد على ما فى القرآن قطعا [٣] .

فصل
فى التحريم بخمس رضعات

الوجه الثالث والثلاثون [٤] : إنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ فى أنه لا يحرم أقل من خمس رضعات ، ولا تحرم الرضعة والرضعتان [٥] ، وقلتم : هى زائدة على القرآن، ثم أخذتم بخبر لا يصح بوجه ما فى أنه لا قطع فى أقل من عشرة دارهم ، أو ما يساويها ، ولم تروه زيادة على القرآن ، وقلتم : هذا بيان للفظ السارق ، فإنه مجمل ، والرسول بينه بقوله : « لا يقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم » [٦] .

فيالله العجب كيف كان هذا بيانا ، ولم يكن حديث التحريم بخمس رضعات بيانا لمجمل قوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُم ﴾ [النساء : ٢٣] ، ولا تأتون بعذر فى آية القطع إلا كان مثله أو أولى منه فى آية الرضاع سواء بسواء [٧] .

فصل
فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع

وقد قبل النبى ﷺ شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، وقد شهدت على فعل نفسها .

---

(١) فى رده على منكرى السنة .
(٢) سبق تخريجه ص١٨٨ .
(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٥) .
(٤) فى رده على منكرى السنة .
(٥) انظر ص ١٨٠ .
(٦) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٥٧ ، ٢٦١) فى السرقة ، باب : اختلاف الناقلين فى ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصلح .
(٧) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٤) .

ففى الصحيحين عن عقبة بن الحارث : أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب ، فجاءت أمة سوداء . فقالت : قد أرضعتكما . فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فأعرض عنى . قال : فتنحيت، فذكر ذلك له قال :« فكيف ؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما » (١) ، وقد نص أحمد على ذلك فى رواية بكر بن محمد عن أبيه ، قال فى المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبى ، وفى الحمام يدخله النساء ، فيكون بينهن جراحات . وقال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد فى شهادة الاستهلاك : تجوز شهادة امرأة واحدة فى الحيض والعذرة والسقط والحمام ، وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء ؟ فقال : تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة (٢) .

وأيضا

الوجه الرابع والستون (٣) : قولكم :أمر النبى ﷺ عُقْبة بن الحارث أن يقلد المرأة التى أخبرته بأنها أرضعته وزوجته (٤) ، فياللّه العجب !! فأنتم لا تقلدونها فى ذلك ،ولو كانت إحدى أمهات المؤمنين ، ولا تأخذون بهذا الحديث ، وتتركونه تقليدا لمن قلدتموه دينكم ، وأى شىء فى هذا مما يدل على التقليد فى دين الله ؟ وهل هذا إلا بمنزلة قبول خبر المخبر عن أمر حسى يخبر به ، وبمنزلة قبول الشاهد ، وهل كان مفارقة عقبة لها تقليدا لتلك الأمة أو اتباعا لرسول الله ﷺ حيث أمره بفراقها ؟ فمن بركة التقليد أنكم لا تأمرونه بفراقها، وتقولون : هى زوجتك حلال وطؤها ، وأما نحن فمن حقوق الدليل علينا أن نأمر من وقعت له هذه الواقعة بمثل ما أمر به رسول الله ﷺ لعقبة بن الحارث سواء ، ولا نترك الحديث تقليدا لأحد (٥) .

قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله: شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع تجوز؟ قال : نعم .

وقال على : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع تجوز ؟ قال : نعم . وكذلك قال فى رواية الحسن بن ثواب ، ومحمد بن الحسن وأبى طالب ، وابن منصور ، ومهنا ، وحرب .واحتج بحديث عقبة بن الحارث هذا (٦) ، وقال : هو حجة فى شهادة العبد ؛ لأن النبى ﷺ أجاز شهادتها وهى أمة (٧) .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٣ .
(٢) الطرق الحكمية (٧٨ ، ٧٩) .
(٣) فى رده على منكرى السنة .
(٤) سبق تخريجه ص ١٩٣ .
(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢٥٢) .
(٦) سبق تخريجه ص ١٩٣ .
(٧) الطرق الحكمية (٧٩).

مسألة

ونظيره : قولهم [١] :لو تزوج امرأة ،فقالت له امرأة أخرى : أنا أرضعتك وزوجتك، أو قال له رجل : هذه أختك من الرضاعة جاز له تكذيبها ، ووطء الزوجة مع أن هذه هى الواقعة التى أمر رسول الله ﷺ عقبة بن الحارث بفراق امرأته ؛ لأجل قول الأمة السوداء: إنها أرضعتهما .

ولو اشترى طعاما أو ماء ، فقال له رجل : هذا ذبيحة مجوسى ، أو نجس لم يسعه أن يتناوله مع أن الأصل فى الطعام والماء الحل ، والأصل فى الأبضاع التحريم ، ثم قالوا : لو قال المخبر : هذا الطعام والشراب لفلان سرقه أو غصبه منه فلان ، وسعه أن يتناوله[٢].

الإجارة للرضاع

وإذا أجرت نفسها للرضاع فكان الصوم ينقص من لبنها أو يغيره فطالبها أهل الصبى بالفطر فى رمضان لأجل ذلك ، هل يجوز لها الفطر ؟ فإن لم يجز هل يثبت لأهل الصبى الخيار؟ وما المانع من جوازه وقد قلنا : يجوز للأم أن تفطر .

أجاب أبو الخطاب : إذا كانت قد أجرت نفسها إجارة صحيحة جاز لها الإفطار إذا نقص لبنها أو تغير بحيث يتأذى بذلك المرتضع ، وإذا امتنعت لزمها ذلك ، فإن لم تفعل كان لأهل الصبى الخيار فى الفسح .

أجاب ابن الزاغونى وقد سئل عنها : يجوز لها أن تؤجر نفسها للرضاع لولدها ولغير ولدها سواء وجد غيرها أو لم يوجد ، فإذا أدركها الصوم الفرض فإن كان لا يلحقها المشقة ولا يلحق الصبى الضرر لم يجز لها الفطر ، وإن لحقها المشقة فى خاصتها دون الصبى جاز لها الفطر وتقضى ولا فدية عليها ، وإن لحقها ولحق الصبى المشقة والضرر جاز لها الفطر ووجب عليها مع القضاء الفدية ،وإن أبت الفطر مع تغيير اللبن ونقصانه بالصوم فمستأجرها لرضاع الصبى بالخيار فى المقام على العقد وفى الفسخ ، فإن قصدت بالصوم الإضرار بالصبى أثمت وعصت ، وكان للحاكم إلزامها الفطر إذا طلب ذلك [٢] .

---

(١) أى : منكرو السنة .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٤ ، ٣٥٥) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٣٧) .